

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا رأيت منكرا إلا رفعتہ إلى فلان القاضي : فعزل : انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا وإن لم ينو : احتمل وجهين .

قوله وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعتہ إلى فلان القاضي فعزل : انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا .

قال ابن نصر [] في - حواشيه على الفروع - : قوله انحلت يمينه فيه نظر لأن المذهب عود الصفة فيحمل على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى .

قوله وإن لم ينو : احتمل وجهين .

وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

أحدهما : تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف أولا .

والوجه الثاني : لا تنحل يمينه .

قال في الفروع : ونصه يحث .

قال القاضي : قياس المذهب : لا تنحل يمينه .

وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد لأن هذه المسائل من جملة القاعدة .

وقال في الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية : اختص بها وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه - مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته - : تناول اليمين حال الولاية والعزل .

وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل : لم يبر برفعه إليه في حال عزله .

وهل يحث بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

أحدهما : يحث بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثاني : لا يحث بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حث أيضا على الصحيح .

قدمه في المغني و الشرح .

وقيل : لا يحنث .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما في الفروع .

وأما على الوجه الثاني - وهو كون يمينه لا تنحل في أصل المسألة لو رفعه إليه بعد عزله - بر بذلك .

فائدة : إذا لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع .

وقال في الترغيب أيضا : لو علم به بعد علمه ف قيل : فات البر كما لو رآه معه .

وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان .

وكذا قوله - جوابا لقولها تزوجت علي - كل امرأة لي طالق تطلق على نصه .

وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب